



قرار وزاري رقم (408) لسنة 2012 في شأن تنظيم استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وببيض التفقيس والصيisan عمر يوم من بلدان قارة افريقيا

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (460) لسنة 2001 بشان اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى القرار الوزاري رقم (383) لسنة 2005 في شأن وضع إجراءات احترازية لمواجهة دخول مرض انفلونزا الطيور إلى الدولة.

وعلى القرار الوزاري رقم (433) لسنة 2005 في شأن تحديد منافذ دخول جميع الطيور الحية بكافة أنواعها إلى الدولة.

وعلى القرار الوزاري رقم (511) لسنة 2005 في شأن الإجراءات الاحترازية لمواجهة دخول مرض انفلونزا الطيور إلى الدولة.

وعلى القرار الوزاري رقم (354) لسنة 2011م في شأن شروط استيراد كافة أنواع الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وببيض التفقيس والصيisan عمر يوم من بلدان قارة آسيا.

وبناءً على الشروط الواردة في مدونة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.

وفي إطار حرص الوزارة على تنفيذ اهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بمساهمتها في تحقيق الامن الغذائي وسلامة الاغذية بالدولة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

على الدول الأفريقية التي ترغب بتصدير كافة أنواع الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وببيض التفقيس والصيisan عمر يوم واحد إلى دولة الإمارات العربية المتحدة أن تتقدم بطلب إلى وزارة البيئة والمياه يشمل جميع الوثائق والمعلومات التي تثبت استيفائها للمتطلبات التالية:

- أن يكون لدى الدولة المصدرة نظام صحي بيطري متكمال يسمح بمراقبة مزارع الدواجن ومنشآت إنتاج لحوم الدواجن بصورة كافية وخاصة فيما يتعلق بمرض انفلونزا الطيور.
- أن تمتلك الدولة المصدرة نظام للتقسيي الوبائي Surveillance Strategy للتعرف على الحالات المصابة، وبرنامج الإنذار المبكر في حالة حدوث المرض، ونظام لتبني الآثر Traceability



متافق مع معايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE، وان يكون الابلاغ عن المرض اجبارياً.

3. أن ترفق شهادة معتمدة من السلطات الرسمية المختصة ثبت عدم ظهور بؤر لمرض أنفلونزا الطيور عالي الضراوة HPAI في الدولة المصدرة خلال مدة (12) أثني عشر شهراً الأخيرة، مدعومة بإجراءات التقصي الوبائي وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

4. أن ترفق شهادة تفيد بأن الدولة المصدرة تعتمد نظام تحليل المخاطر و التحكم بال نقاط الحرجة (HACCP) في المنشآت العاملة في إنتاج لحوم الدواجن المعاملة و المصنعة.

المادة الثانية

يخضع استيراد كافة أنواع الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وببيض التفقيس والصيصان عمر يوم واحد للشروط الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، بعد الوفاء بأحكام المادة الأولى.

المادة الثالثة

في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بتنفيذ أي من هذه الشروط، يتم رفض الإرسالية وإرجاعها إلى بلد المصدر على نفقة المستورد أو اتلافها طبقاً للإجراءات المحجرية والصحية المعمول بها بالدولة.

المادة الرابعة

على الإدارات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 9 شوال 1433 هـ
الموافق: 27 أغسطس 2012 م



ملحق (1)

شروط استيراد كافة أنواع الطيور الحية من بلدان قارة إفريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة.
- 2- أن يتم دخول كافة أنواع الطيور الحية فقط عبر المنافذ التالية:

- **المنافذ الجوية:**

- مطار أبوظبي الدولي
- مطار دبي الدولي
- مطار الشارقة الدولي

- **المنافذ البرية:**

- منفذ الغيفات البري

- 3- ان تكون إرسالية الطيور مصحوبة بالمستندات التالية:

أ- شهادة منشأ معتمدة صادرة من الجهة المختصة.

ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة او من احدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحتوي على البيانات التالية:

- اسم وعنوان المصدر والمستورد.
- بيان يوضح أن الطيور يوم الشحن لم تظهر عليها أية أعراض لمرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة.
- بيان يوضح أن منشأ الطيور الحية من دولة خالية من مرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة لمدة لا تقل عن (12) شهراً قبل التصدير.
- بيان يوضح أنه قد تم حجر الطيور المستوردة لمدة لا تقل عن 21 يوماً قبل التصدير وبالفحص الظاهري والاختبارات المعملية ثبت أن الطيور خالية من مرض إنفلونزا الطيور والأمراض الوبائية الأخرى.

ج- شهادة سايتس للإرساليات التي تتطلب ذلك



ملحق (2)

شروط استيراد لحوم الطيور ومنتجاتها المبردة والمجمدة من بلدان قارة افريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة.
- 2- ان تكون الإرسالية مصحوبة بالمستندات التالية:
 - أ- شهادة منشأ معتمدة صادرة من الجهة المختصة.
 - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة ان وجدت او من احدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحتوي على البيانات التالية:
 - اسم وعنوان المصدر والمستورد وبلد منشأ المنتج ورقم التشغيلة.
 - بيان يوضح ان مصدر منتجات الطيور من مزارع خالية من مرض انفلونزا الطيور والامراض الاخرى.
 - بيان يوضح ان المنتجات من مزارع لم تستخدم برامج تحصين ضد مرض انفلونزا الطيور خلال فترة لا تقل عن (12) شهراً قبل الذبح.
 - بيان يوضح ان الطيور قد تم ذبحها في مسلح مرخص من البلد المصدر ومعتمد من دولة الامارات العربية المتحدة.
 - بيان يوضح ان المنشأة التي تم فيها إنتاج وتصنيع المنتجات تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (HACCP).
 - ج- شهادة ذبح حلال وفقاً للنموذج المعتمد في الدولة، وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية رقم 998/993 صادرة من مركز أو جمعية إسلامية معتمدة لدى دولة الامارات العربية المتحدة ومصدق عليها من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة في الدولة المصدرة أو من احدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - 3- أن تكون منتجات الطيور في كل إرسالية مغلفة بشكل جيد ومتاسبة من حيث المواد المستخدمة في التغليف وبيانات البطاقة الغذائية للمواصفات المعمول بها في دولة الامارات العربية المتحدة.



ملحق (3)

شروط استيراد بيض التفقيس من بلدان قارة إفريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة
- 2- ان تكون إرسالية بيض التفقيس مصحوبة بالمستندات التالية:
 - أ- شهادة منشأ معتمدة وصادرة من الجهة المختصة.
 - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة ان وجدت او من احدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتحتوي على البيانات التالية:
 - اسم وعنوان المصدر والمستورد.
 - بيان يوضح أن البيض من أمهات قد تم فحصها وتأكد خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية خاصة من مرض أنفلونزا الطيور وكان آخر فحص في مدة لا تزيد عن (21) يوم قبل تاريخ تصدر البيض.
 - بيان يوضح أن البيض من أمهات غير محصنة بلقاح أنفلونزا الطيور أو قد مضى 12 شهراً على آخر تحصين للأمهات ضد مرض أنفلونزا الطيور.
 - بيان يوضح أن البيض قد تم إنتاجه من مزارع تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقط الحرجة (HACCP).
- 3- أن يكون قد تم تعقيم البيض أو تخميره حسب ما ورد في مدونة منظومة الصحة الحيوانية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.



ملحق (4)

شروط استيراد الصيصان عمر يوم من بلدان قارة افريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة
- 2- ان تكون الصيصان عمر يوم ناتجة من قطuan أمهات متواجدة في الدولة المصدرة في الستة أشهر الأخيرة أو منذ الفقس ولم تختلط بأية طيور أخرى مستوردة.
- 3- ان تكون إرسالية الصيصان عمر يوم مصحوبة بالمستندات التالية:
 - أ- شهادة منشأ معتمدة صادرة من الجهة المختصة.
 - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة ان وجدت او من احدى سفارات دول التعاون لدول الخليج العربية ، وتحتوي على البيانات التالية:
 - اسم وعنوان المصدر والمستورد وعنوان المزرعة
 - بيان يوضح أن الصيصان عمر يوم ناتجة من قطيع أمهات خالٍ من مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المعدية الأخرى خلال الستة أشهر الأخيرة قبل الشحن.
 - بيان يوضح أن الصيصان عمر يوم ناتجة من قطuan أمهات غير محصنة بلقاحات أنفلونزا الطيور.
 - بيان يوضح أن الصيصان عمر يوم ناتجة من قطuan أمهات تخبر بانتظام وتعطى نتائج سلبية طبقاً للاختبارات التشخيصية الموصى بها من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).
 - بيان يوضح أن الصيصان واردة من مزرعة أمهات أو مفcasات تخضع للإشراف والفحص المنتظم من قبل السلطة البيطرية المختصة وأنها تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (HACCP).
- 4- يجب عدم مرور إرساليات الصيصان عمر يوم أثناء الشحن عبر منطقة أو دولة موبوءة بمرض أنفلونزا الطيور.
- 5- يجب شحن إرساليات الصيصان عمر يوم في صناديق جديدة ونظيفة ولا تحتوي على العلف أو بقايا فرشة.